

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين عضو جديد في مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية ٥
- أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بمنح وسام ٦
- مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني ٧
- مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين وكيل في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٠
- مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري ١١
- مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير عام لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ١٢
- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بتعيين أمين عام لمجلس المناقصات والمزايدات ١٣
- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير عام في شئون الجمارك بوزارة الداخلية ١٤
- مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني ١٥
- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة ومن يتولى المهام والصلاحيات المقررة لكل من مجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي ١٦
- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ باعتماد تسمية الجهاز الوطني للإيرادات ١٧
- مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الجهاز الوطني للإيرادات ١٨
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بنقل وتعيين مدراء بشئون الجمارك في وزارة الداخلية ٢٠
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل لجنة اختبارات القبول للترخيص بمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص وتحديد إجراءات عملها ٢٢
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل المؤسسة الخيرية لحماية الحيوان (مؤسسة خاصة) ٥٢
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تجديد مدة تعيين المصفي لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المنحلة ٣٨
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ماكسيموس للتدريب الإداري ش.ش.و. لمالكها جانوس بيتنازي (مؤسسة تدريبية خاصة) ٤٠
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل لجنة طبية عامة لمباشرة أعمال الخبرة أمام المحاكم ٤١
- قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عقار في منطقة سماهيج - مجمع ٢٣٥ ٤٣
- قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرانة - مجمع ٤٥٤ ٤٦
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الهملة - مجمع ١٠١٢ ٤٩
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨ ٥٢
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية - مجمع ٥٤٥ ٥٥
- قرارات مصرف البحرين المركزي ٥٨
- إعلان بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ٦٢
- إعلان بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ٦٤
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٦٦
- إعلانات مركز المستثمرين ٦٨

أمر ملكي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بتعيين عضو جديد في مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية، المعدل
بالأمر الملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨،
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس أمناء المؤسسة الخيرية
الملكية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد صباح سالم الدوسري عضواً في مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية، بدلاً من
السيدة حنان محمد كمال، وتكون مدة عضويته لنهاية مدة المجلس الحالي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

أمر ملكي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح وسام الكفاءة من الدرجة الأولى إلى المقدم الركن إعارة (١٠١٠٤٩) أسامة غلابي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم وزارة المالية،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وذلك على النحو الآتي:

وزير المالية والاقتصاد الوطني، ويتبعه:

أولاً: مكتب إدارة الدين العام.

ثانياً: مجلس احتياطي الأجيال القادمة.

ثالثاً: إدارة الرقابة والاتصال.

رابعاً: الوكيل المساعد للموارد والمعلومات، وتتبعه:

(١) إدارة الموارد البشرية والمالية.

(٢) إدارة نظم المعلومات المالية.

(٣) إدارة شئون الأملاك الحكومية.

خامساً: وكيل الوزارة لشئون المالية، ويتبعه:

(١) الوكيل المساعد للعمليات المالية، وتتبعه:

أ) إدارة الميزانية.

ب) إدارة تمويل المشاريع.

ج) إدارة الخزانة.

د) إدارة تطوير الأنظمة المالية.

- (٢) الوكيل المساعد للعلاقات المالية والاستثمار، وتتبعه:
- (أ) إدارة العلاقات المالية الدولية.
- (ب) إدارة الاستثمارات الحكومية.
- (ج) إدارة التخصيص والتعاقدات.
- (٣) الوكيل المساعد لتنمية وسياسة الإيرادات العامة، وتتبعه:
- (أ) إدارة تنمية الإيرادات العامة.
- (ب) إدارة سياسة الإيرادات العامة.
- (ج) إدارة السياسات المالية.
- (٤) الوكيل المساعد للخدمات المالية المشتركة، وتتبعه:
- (أ) إدارة الرقابة الداخلية المركزية.
- (ب) الإدارة المركزية للمشتريات الحكومية.
- (ج) إدارة الكفاءة المركزية.
- (د) عدد من مدراء الموارد المالية يتم تحديدهم وفقاً لأداة تعيينهم ونقلهم لتولي مهام الخدمات المالية المشتركة في الجهات الحكومية.
- سادساً: وكيل الوزارة للاقتصاد الوطني، ويتبعه:
- (١) الوكيل المساعد للمتابعة والتنسيق، وتتبعه:
- (أ) إدارة متابعة التنفيذ.
- (ب) إدارة إعادة هندسة العمليات.
- (ج) إدارة التنسيق والبرامج.
- (٢) الوكيل المساعد للتنافسية والمؤشرات الاقتصادية، وتتبعه:
- (أ) إدارة التخطيط والدراسات الاقتصادية.
- (ب) إدارة المعلومات والمؤشرات الاقتصادية.
- (ج) إدارة التنافسية وقياس الأداء.

المادة الثانية

يُصدر بتنظيم الخدمات المالية المشتركة قرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية، بناءً على اقتراح من ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني بما لا يخالف الاختصاصات المنصوص عليها قانوناً لكل جهة.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم وزارة المالية.

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس ديوان الخدمة المدنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
بتعيين وكيل في وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيينات في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المالية،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد حمد فيصل المالكي وكيلاً للوزارة للاقتصاد الوطني في وزارة المالية والاقتصاد
الوطني.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظَّم مؤسسة التنظيم العقاري، وذلك على النحو الآتي:

مجلس الإدارة، ويتبعه:

١- رئيس تنفيذي بدرجة وكيل وزارة، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢- إدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي.

٣- إدارة المعلومات والتطوير العقاري.

٤- إدارة العمليات العقارية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من

تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

بتعيين مدير عام مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيينات في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن الشيخ فهد بن عبدالرحمن آل خليفة مديراً عاماً لمكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بتعيين أمين عام لمجلس المناقصات والمزايدات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس المناقصات والمزايدات،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد محمد علي بهزاد أميناً عاماً لمجلس المناقصات والمزايدات بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس المناقصات والمزايدات تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٩
بتعيين مدير عام في شئون الجمارك بوزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١١ بتعيين مدير بشئون الجمارك في وزارة الداخلية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد وليد عبدالعزيز عبد الوهاب الصباغ مديراً عاماً للتخليص والخدمات الجمركية
في شئون الجمارك بوزارة الداخلية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بتعيين رئيس تنفيذي لمركز الاتصال الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني،
وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام في وزارة شؤون الإعلام،
وبناءً على عرض وزير شؤون الإعلام،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد أحمد محمد عبدالكريم المناعي رئيساً تنفيذياً لمركز الاتصال الوطني.

المادة الثانية

على وزير شؤون الإعلام تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٩
بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات
المقررة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة ومن يتولى المهام والصلاحيات المقررة
لكل من مجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

تتولى إدارة حماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة المهام والصلاحيات المقررة لهيئة تشجيع وحماية المنافسة بموجب أحكام قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، وذلك إلى حين رصد الاعتماد المالي للهيئة في الميزانية العامة للدولة وصدور مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة.
ويتولى وكيل الوزارة لشؤون التجارة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة المهام والصلاحيات المقررة بموجب ذات القانون لكل من مجلس إدارة الهيئة ورئيس مجلس الإدارة، كما يتولى مدير إدارة حماية المستهلك المهام والصلاحيات المقررة للرئيس التنفيذي.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
باعتقاد تسمية الجهاز الوطني للإيرادات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم الجهاز الوطني للضرائب الخليجية،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعمد تسمية (الجهاز الوطني للإيرادات) بدلاً مما ورد في المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨، وأينما وردت في المراسيم والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الجهاز الوطني للإيرادات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة
٢٠١٢ وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم الجهاز الوطني للإيرادات، المعدل
بالمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٩،
وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنظَّم الجهاز الوطني للإيرادات، وذلك على النحو الآتي:
الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات، ويتبعه:

أولاً: إدارة تحليل المخاطر.

ثانياً: إدارة المعلومات الضريبية.

ثالثاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.

رابعاً: نائب الرئيس التنفيذي للعمليات الضريبية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

(١) إدارة العمليات والتدقيق.

(٢) إدارة الاتصال وخدمة العملاء.

(٣) إدارة جودة العمليات ومتابعة الأداء.

خامساً: نائب الرئيس التنفيذي للسياسات والتخطيط (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

(١) إدارة الشؤون القانونية.

(٢) إدارة التخطيط والتطوير.

(٣) إدارة العلاقات الضريبية الخارجية.

(٤) إدارة السياسات الضريبية.

المادة الثانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بنقل وتعيين مدراء بشئون الجمارك في وزارة الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بتعيين مدير لإدارة الموارد البشرية بشئون الجمارك في وزارة الداخلية،
وعلى القرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٢ بتعيين مدير بشئون الجمارك في وزارة الداخلية،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُنقل في شئون الجمارك في وزارة الداخلية كل من:

- ١- السيد عبدالله مبارك زويد، مدير إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية، ليكون مديراً لإدارة نظم المعلومات.
- ٢- السيد عارف عبدالغفار العلوي، مدير إدارة التخطيط والسياسات الجمركية، ليكون مديراً لإدارة التدريب والتطوير.
- ٣- السيد خليفة عبدالله الشوملي، مدير إدارة جمارك المنافذ البحرية، ليكون مديراً لإدارة التخليص الجمركي.

المادة الثانية

يُعيّن بشئون الجمارك في وزارة الداخلية كل من:

- ١- السيد محمد حسن العيسى مديراً لإدارة جمارك المنافذ البرية.
- ٢- الشيخ سلطان بن دعيج آل خليفة مديراً لإدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

بإعادة تشكيل لجنة اختبارات القبول للترخيص بمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص وتحديد إجراءات عملها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه، وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، وعلى القرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة اختبارات القبول للترخيص بمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص وتحديد إجراءات عملها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُشكل لجنة تُسمى لجنة اختبارات القبول للترخيص بمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة) برئاسة السيدة لبنى عبدالعزيز موسى، مدير إدارة التوثيق، وعضوية كل من:

١- المستشار سعيد محمد عبدالمطلب.

٢- المستشار إسماعيل أحمد الشيخ خلف العصفور.

٣- السيد وائل أنيس أحمد.

وتتولى اللجنة إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية للمتقدمين بطلبات الترخيص لمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص لتوثيق المحررات، كما تقوم بإعداد البرنامج التدريبي المقرر. ويجوز للجنة بعد موافقة وزير العدل الاستعانة بذوي الخبرة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لإجراء الاختبارات والمقابلات للمتقدمين بطلبات الترخيص لمزاولة أعمال كاتب

العدل الخاص لتوثيق المحررات باللغة الإنجليزية.
ويكون للجنة أمين سر يختاره رئيس اللجنة من موظفي وزارة العدل.

المادة الثانية

تقوم اللجنة بفحص طلبات طالبي الترخيص وإعلان أصحاب الطلبات المستوفاة للشروط المقررة بمواعيد إجراء الاختبارات والمقابلات الشخصية ومكان انعقادها.

المادة الثالثة

يخضع طالب الترخيص للاختبارات التالية:

- ١- اختبار تحريري مجموع درجاته ٣٥ درجة.
 - ٢- اختبار شفوي مجموع درجاته ٣٥ درجة.
 - ٣- برنامج تدريبي مجموع درجاته ٣٠ درجة.
- ويكون للمتقدم الذي يجتاز الاختبار التحريري بنجاح إجراء الاختبار الشفوي.
ويتعين على المتقدم الحصول على ٥٠٪ من الدرجات المحددة لكل اختبار كحد أدنى للنجاح في اختبارات القبول.

المادة الرابعة

لا يجوز لمن سبق له أن تقدم للاختبار مرتين دون اجتيازه أن يتقدم له مرة أخرى.

المادة الخامسة

تقوم اللجنة بعد الانتهاء من رصد درجات من اجتاز الاختبارات التحريرية والشفوية والبرنامج التدريبي بنجاح، بإعداد قائمة بأسماء الحاصلين على أعلى الدرجات.

المادة السادسة

ترفع اللجنة القائمة المشار إليها في المادة السابقة لوزير العدل لاعتمادها، وإعلان أسماء المقبولين.

المادة السابعة

يُمنح المتقدم ممن تم قبولهم بعد استيفائه الشروط المقررة رخصة مزاولة أعمال كاتب العدل الخاص بعد سداد الرسوم المقررة، وتقديم وثيقة التأمين المنصوص عليها في القرار رقم

(٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص.

المادة الثامنة

يُلغى القرار رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة اختبارات القبول للترخيص بمزاولة أعمال كاتب العدل الخاص وتحديد اجراءات عملها.

المادة التاسعة

على وكيل الوزارة لشؤون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بتسجيل المؤسسة الخيرية لحماية الحيوان
(مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى النظام الأساسي للمؤسسة الخيرية لحماية الحيوان (مؤسسة خاصة)،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تُسجَل المؤسسة الخيرية لحماية الحيوان (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة تحت قيد رقم (٥/م/خ/٢٠١٨).

مادة - ٢ -

يُنشَر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣ يناير ٢٠١٩م

عقد تأسيس
المؤسسة الخيرية لحماية الحيوان
(مؤسسة خاصة)

إنه في يوم: الأربعاء التاسع عشر من ربيع الثاني لعام ألف وأربعمائة وأربعين للهجرة.
الموافق السادس والعشرين من ديسمبر لعام ألفين وثمانية عشر للميلاد.
لدي أنا: رئيس التوثيق يوسف محمد الحرم بإدارة التوثيق.
حضر كل من:

| الرقم | الاسم | الجنسية | الإقامة | الطرف | الرقم الشخصي |
|-------|-------------------------------------|---------|---------|-------|--------------|
| ١ | الشيخة مروة عبدالرحمن محمد آل خليفة | بحرينية | المحرق | الأول | ٧١٠٧٠٧٠٧٠ |

- وطلب مني المتعاقد (المؤسس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:
- ١- تأسست المؤسسة الخيرية لحماية الحيوان طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب و الرياضة والمؤسسات الخاصة.
 - ٢- يعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسس جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمؤسسة.
 - ٣- رأسمال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره ألف دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة من البنك الأهلي المتحد عن أهداف المؤسسة وإدارتها.
 - ٤- مدة المؤسسة الخيرية لحماية الحيوان غير محددة، وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
 - ٥- لا يجوز لعضو المؤسسة الخيرية لحماية الحيوان الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.
 - ٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.
 - ٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسخة، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسس ومني، وتسلم صاحب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

النظام الأساسي
للمؤسسة الخيرية لحماية الحيوان
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة باسم (المؤسسة الخيرية لحماية الحيوان) تحت قيد رقم (٥/م/خ/٢٠١٨) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة (المؤسسة).

مادة - ٢ -

تسجل هذه المؤسسة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

المقر الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني ومركز أمنائها هو (ويندام تاور)، مملكة البحرين.

مادة - ٤ -

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة - ٥ -

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، وعلى

المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يُذكر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها - إن وُجد - وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للمؤسسة أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة - ٨ -

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وقانون (نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤، والتنسيق المسبق مع إدارة الرقابة والصحة الحيوانية بشؤون الزراعة بوصفها الجهة الرسمية المنوط بها العمل على تحقيق الأهداف التالية، حسب إمكانيات المؤسسة:

١- إنشاء ملجأ لاحتواء الحيوانات المشرّدة والضالّة بعد أخذ موافقة الوزارة المعنية (شؤون الزراعة) بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني على الموقع والاشتراطات الفنية القياسية للملجأ.

٢- تأصيل وعي أفراد المجتمع بأهمية الرفق بالحيوان عن طريق برامج توعية، بالإضافة إلى عمل زيارات ميدانية وتثقيفية لمدارس البحرين الحكومية والخاصة، بأهمية الحفاظ على وحماية الحيوانات بأنواعها وكيفية التعامل معها.

٣- تبادل الخبرات والأنشطة والتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية لحل مشاكل الحيوانات الضالّة.

٤- التعاون والتنسيق مع ذوي الاختصاصات الأمنية والصحية والجهات الحكومية المختصة للسماح بمتابعة المزارع والحدائق الخاصة التي تحوي الحيوانات.

٥- متابعة تفعيل الأنظمة المتعلقة بالرفق بالحيوان مع الجهات ذات العلاقة.

٦- تنظيم حملات تثقيفية وندوات.

- ٧- تقتضي سياسة المؤسسة منع قتل الحيوانات عمداً، إلا تحت ظروف صحية خاصة. وعند وجود حالة تقتضي القتل في ملجأ المؤسسة يتطلب ذلك موافقة الأطباء المعنيين وثلاثة أعضاء من مجلس الأمناء.
- ٨- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص استيراد وتصدير الحيوانات بشكل عام وبالأخص قوائم الحيوانات المهددة بالانقراض والمحمية بالمعاهدات، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للبيئة.
- ٩- العمل على منع المسابقات القتالية المتعلقة بجميع أنواع الحيوانات ويشمل ذلك صراع الديكة.
- ١٠- العمل على زرع رقائق إلكترونية في الحيوانات الأليفة للتعرف على أصحابها.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة - ٩ -

- مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:
- ١- إعداد الإطار العام للسياسة العامة للمؤسسة.
 - ٢- إدارة شؤون المؤسسة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المؤسسة.
 - ٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
 - ٤- تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة.
 - ٥- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال المؤسسة.
 - ٦- وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة - ١٠ -

يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤسس، وتكون العضوية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بالاقتراع السري المباشر.

مادة - ١١ -

يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في

مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ١٢ -

يُشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.
- ٢- ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً.
- ٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلّها وذلك قبل مُضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
- ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه الاعتبار.

مادة - ١٣ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة، وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسسة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة - ١٤ -

ينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسرا وأميناً مالياً في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للمؤسسة لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي، والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء، وكذلك الإشراف على أعمال المؤسسة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، وللمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

أمين السر:

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

الأمين المالي:

ويتولى إدارة أموال المؤسسة وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة، وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقّعة من قبله ومن قبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدتها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المؤسسة أو حق لها، مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية. وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات. وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرية الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمؤسسة.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدّد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تُعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ١٦ -

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهر بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه. ويقوم أمين سر المجلس بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء ويعرضه على رئيس مجلس الأمناء ليقدر ما يشاء بشأنه، ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ١٧ -

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ١٨ -

يُعتبر مستقيلاً من عضوية مجلس الأمناء كل مَنْ تغيّب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء، وعلى المجلس إخطار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك، وفي جميع الأحوال تُشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة. ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابقة الإشارة إليها عن ثلث أعضاء المجلس، وإلا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ١٩ -

يحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. وفي هاتين الحالتين تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مدير للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٢٠ -

- يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:
- ١- سجل لقيود أعضاء مجلس الأمناء مبيّن به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
 - ٢- سجل تدوّن فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.
 - ٣- دفتر لقيود الإيرادات والمصروفات.
 - ٤- دفتر لحساب المصرف.
 - ٥- سجل لقيود جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يُثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص التي هي في عهده وصفته وعنوانه، كما يُثبت في

السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن تُرقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تُختم بخاتم المؤسسة. ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

مادة - ٢١ -

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء. ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس، وفي هذه الحالة يُعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع

الموارد المالية للمؤسسة

مادة - ٢٢ -

تتكون إيرادات المؤسسة من:

- ١- الهبات والوصايا النقدية والعينية والإعانات التي تحصل عليها المؤسسة من أفراد العائلة التي تصرح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي لا تأتي عن طريق أي شكل من أشكال جمع المال.
- ٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المؤسسة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة - ٢٣ -

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً

مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٢٤ -

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة - ٢٥ -

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة - ٢٦ -

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تُعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة - ٢٧ -

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المؤسسة ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

مادة - ٢٨ -

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سُجِّلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير. ولا يُسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقَّع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة - ٢٩ -

لا يُصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف

المؤسسة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس، على أن تُعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - ٣٠ -

التصرفات المالية للمؤسسة

على مجلس الأمناء بالمؤسسة إبلاغ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها.

ولوزارة العمل والتنمية الاجتماعية الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة. ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة - ٣١ -

تُعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة وليس لعضو المؤسسة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - ٣٢ -

لوزير العمل والتنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شؤون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون أو لنظام المؤسسة أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة - ٣٣ -

يجوز حل المؤسسة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الأمناء، ويُنشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٤ -

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص، في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
- ٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمؤسسة بخطاب مسجل، وينشر في الجريدة الرسمية. وللمؤسسة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية. وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

مادة - ٣٥ -

يُحظر على أعضاء المؤسسة بعد حلها اختيارياً أو إجبارياً، كما يُحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يُحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٦ -

في حالة حل المؤسسة تعين وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدنين لها التصرف في أي شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٣٧ -

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة - ٣٨ -

تُحفظ وثائق المؤسسة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة - ٣٩ -

لا يُعتبر أيُّ تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤٠ -

للمؤسسة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة، وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم، طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

مادة - ٤١ -

عند حدوث أيِّ لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني، وتسكّم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

الموثق

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تجديد مدة تعيين المصفي لجمعية

التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المنحلة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨، وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعادة تسجيل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ بشأن حل جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى خطاب المصفي للوزارة بعدم إتمامه اعمال التصفية وطلبه تمديد مدة تعيينه كمصفي للجمعية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تجدد مدة تعيين السادة طلال أبوغزالة وشركاؤه الدولية مصفياً لجمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المنحلة لمدة سنة وثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويستحق أجره بعد انتهاء مهمته، ويقوم بتصفية الجمعية وتوزيع ناتج التصفية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٢)

يجب على أعضاء الجمعية والقائمين على إدارتها والعاملين فيها المبادرة بتسليم المصفي جميع أموالها ومستنداتها وسجلاتها، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والدائنين والمدينين لها، التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها، إلا بأمر من المصفي.

مادة (٣)

على المصفي أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية وحقوقها، وأن يستوفي ما لها من حقوق قبل المساهمين أو الغير، وأن يقوم بالوفاء بما عليها من ديون مع مراعاة الأحكام المقررة في نظام الجمعية.

مادة (٤)

يقدم المصفي إلى الوزارة حساباً ختامياً عن أعمال التصفية.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٥ يناير ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بإنشاء مركز ماكسيموس للتدريب الإداري ش.ش.و.
لمالكها جانوس بيتنازي (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسادة/ شركة جي بي إس للاستشارات ش.ش.و. لمالكها جانوس بيتنازي في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز ماكسيموس للتدريب ش.ش.و. لمالكها جانوس بيتنازي MANAGEMENT TRAINING CENTER S.P.C OWNED BY JANOS PETNEHAZI MAXIMUS) تحت سجل تجاري رقم (٢-١٠٥٧٩٤)، ويقيد تحت قيد رقم (٤/م.ت.خ/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩
بإنشاء وتشكيل لجنة طبية عامة
لمباشرة أعمال الخبرة أمام المحاكم

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول، وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة، وعلى قرار وزير الصحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها، والمعدل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُشأ لجنة طبية عامة تسمى (لجنة مباشرة أعمال الخبرة القضائية) تتبع اللجان الطبية العامة بوزارة الصحة، وتشكل برئاسة رئيس اللجان الطبية العامة، وعدد كاف من الأطباء الاستشاريين من مختلف التخصصات الطبية بالوزارة.

مادة (٢)

تختص اللجنة المشار إليها في هذا القرار بمباشرة أعمال الخبرة الطبية أمام المحاكم، التي تنتدبها لهذا الغرض، على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ويستمر عمل اللجان الطبية المنتدبة حالياً من قبل المحاكم في الدعاوى المنظورة أمامها إلى حين الفصل فيها.

مادة (٣)

يُصدر قرار من وزيرة الصحة مرفق به جدول بأسماء أعضاء اللجنة المشار إليها في هذا

القرار من الأطباء الاستشاريين بمختلف التخصصات الطبية اللازمة؛ لإبداء الرأي الطبي أمام المحاكم، ويتم انتدابهم لتنفيذ الأمور التي تكلفهم بها المحاكم، ويُخَطَّر مدير إدارة المحاكم بوزارة العدل بنسخة من القرار والجدول المرفق به وأُيُّ تعديل يطرأ عليه. ويُعتَبَر أعضاء اللجنة في حُكْم الخبراء، وتسري بشأنهم الأحكام الخاصة بالخبراء المنتدبين من الجهات الإدارية.

مادة (٤)

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزيرة الصحة
فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٦ يناير ٢٠١٩ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تصنيف عقار في منطقة سماهيج - مجمع ٢٣٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم ٠٢٠٢٤٥٦٠ الكائن بمنطقة سماهيج مجمع ٢٣٥ ضمن تصنيف مناطق

السكن المتصل ج (RHC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرانة - مجمع ٤٥٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠١٢٩٦٧) الكائن بمنطقة كرانة مجمع ٤٥٤ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة الهمة - مجمع ١٠١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الهمة مجمع ١٠١٢ إلى تصنيف مناطق السكن

الخاص أ (RA) ومناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة
المرفقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة صدد - مجمع ١٠٣٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُصنّف العقارات الكائنة بمنطقة صدد مجمع ١٠٣٨ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ

(RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القرية- مجمع ٥٤٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٥٠٢٧٧٧٥ الكائن بمنطقة القرية مجمع ٥٤٥ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن الموافقة على طلب تحويل الأعمال من شركة مارشالز (البحرين)
المحدودة إلى شركة تولت ليبرتي (البحرين) ذ.م.م

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلبات الشركات الاستثمارية لتحويل أعمالها في مملكة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧،
وعلى طلب تحويل الأعمال من شركة مارشالز (البحرين) المحدودة إلى شركة تولت ليبرتي (البحرين) ذ.م.م،
وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن الطلب المقدم من شركة مارشالز (البحرين) المحدودة بتحويل الأعمال إلى شركة تولت ليبرتي (البحرين) ذ.م.م،
المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣٣٧٥) بتاريخ ١٩ يوليو ٢٠١٨ وفي جريدتين محليتين،
وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

الموافقة على طلب شركة مارشالز (البحرين) المحدودة بتحويل كافة أعمالها إلى شركة تولت ليبرتي (البحرين) ذ.م.م.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن الموافقة على طلب تحويل الأعمال
من شركة كابيتال كروث مانجمنت ذ.م.م
إلى شركة ميرسر الشرق الأوسط المحدودة للخدمات المالية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى لائحة تحديد إجراءات البت في طلبات الشركات الاستثمارية لتحويل أعمالها في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧، وعلى طلب تحويل الأعمال من شركة كابيتال كروث مانجمنت ذ.م.م إلى شركة ميرسر الشرق الأوسط المحدودة للخدمات المالية، وعلى الإعلان الصادر من مصرف البحرين المركزي بشأن الطلب المقدم من شركة كابيتال كروث مانجمنت ذ.م.م بتحويل الأعمال إلى شركة ميرسر الشرق الأوسط المحدودة للخدمات المالية المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٣٣٨٣) بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٨ وفي جريدتين محليتين،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

مادة (١)

الموافقة على طلب شركة كابيتال كروث مانجمنت ذ.م.م بتحويل الأعمال الخاصة بها إلى شركة ميرسر الشرق الأوسط المحدودة للخدمات المالية.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن منح ترخيص لشركة (ترابط جيت واي ذ.م.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الإطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخِدْمَات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة (ترابط جيت واي ذ.م.م) ترخيص شركة مساندة للقطاع المالي - أخرى.

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٩
بشأن إلغاء ترخيص بنك جملة تقليدي
لـ (البنك الفليبييني الوطني)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمت الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص بنك جملة تقليدي لـ (البنك الفليبييني الوطني) الممنوح بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٨٠ والمسجل تحت السجل التجاري رقم ١-١٠٧٦٢.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٩م

الإعلانات الصادرة تطبقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم طلب الرسم أو النموذج الصناعي .
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق .
- ٣- سبب انقضاء الحقوق .

مدير إدارة الملكية الصناعية

استنادا للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية،
انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

| سبب انقضاء الحقوق | تاريخ انقضاء الحقوق | رقم الرسم أو النموذج الصناعي | رقم التسلسل |
|------------------------------------|---------------------|------------------------------|-------------|
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 23-01-2018 | 1206 | 1 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 18-02-2018 | 1367 | 2 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 18-02-2018 | 1369 | 3 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 12-02-2017 | 1306 | 4 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 22-03-2018 | 1044 | 5 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 22-03-2015 | 1074 | 6 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 07-03-2018 | 1163 | 7 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 07-03-2018 | 1164 | 8 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 17-05-2017 | 775 | 9 |
| انتهاء مدة الحماية | 23-05-2017 | 544 | 10 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 28-06-2018 | 1118 | 11 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 12-07-2017 | 811 | 12 |
| عدم دفع الرسوم السنوية رغم الاخطار | 04-11-2018 | 1017 | 13 |

الإعلانات الصادرة تطبقاً لقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٩

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي انقضت الحقوق المترتبة عليها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- رقم البراءة
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة
- ٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة

مدير إدارة الملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

انقضت الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة في الجدول أدناه وذلك بسبب الامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم السنوية المستحقة أو انقضاء مدة الحماية للبراءة وهي ٢٠ سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول على براءة، حيث انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع بالجدول أدناه وذلك استناداً للمادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

| رقم التسلسل | رقم البراءة | تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة | سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة |
|-------------|-------------|--|--|
| 1 | 1383 | 19/05/2018 | عدم دفع الرسوم السنوية |
| 2 | 1420 | 09/05/2018 | عدم دفع الرسوم السنوية |
| 3 | 1120 | 29/06/2016 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 4 | 1141 | 27/01/2017 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 5 | 1163 | 14/05/2017 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 6 | 1167 | 17/06/2017 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 7 | 1176 | 03/08/2017 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 8 | 1149 | 05/02/2017 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 9 | 1203 | 27/12/2017 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 10 | 1204 | 27/12/2017 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 11 | 1177 | 18/06/2017 | عدم دفع الرسوم السنوية |
| 12 | 1418 | 07/07/2017 | عدم دفع الرسوم السنوية |
| 13 | 1236 | 22/06/2018 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 14 | 1429 | 27/11/2018 | عدم دفع الرسوم السنوية |
| 15 | 1439 | 27/11/2018 | عدم دفع الرسوم السنوية |
| 16 | 1196 | 17/12/2017 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 17 | 1213 | 24/01/2018 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 18 | 1232 | 21/06/2018 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 19 | 1257 | 29/09/2018 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 20 | 1245 | 29/07/2018 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |
| 21 | 1255 | 21/09/2018 | إنتهاء مدة الحماية وهي ٢٠ سنة من تاريخ الإيداع |

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلان بطلبات لائحة الدعوى المعدلة

الدعوى رقم: ٢٤/٢٠١٨

المدعية: شركة داون تاون للمقاولات ذ.م.م.

وكيلها: المحامي معاوية الطاهر النيل.

عنوان وكيلها: مكتب رقم ٧٥، الطابق ٧، مدخل ٤، بناية ١٠٤، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الأولى: شركة العرين القابضة ش.م.ب (مقفلة) س.ت ١-٥٤٠٤٥.

عنوانها: مبنى رقم ٢٨٧، شارع ٦٢، مجمع ١٠٦٢ هورة عنقة جنوبي حلبة البحرين الدولية للفورملا ون - مملكة البحرين.

وكيلها: المحامي أسامة أنور.

عنوان وكيلها: مكتب رقم ٨٤، مبنى رقم ٢٥٤، شارع ٢٠٠٧، مجمع ٣٢٠، شارع المعارض، الحورة، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثاني: عصام يوسف جناحي، الرقم الشخصي ٦٥٠٠٥٠٢٧٤.

وكيله: المحامي ياسر جاسم الصحاف.

عنوان وكيله: مكتب ١١، مبنى ١٨٥، مجمع ٣١٨، شارع القصر، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثالث (مدخل): بيت التمويل الخليجي ش.م.ب.

عنوانه: المرفأ المالي، البرج الشرقي، الطابق ٢٨، المنامة، مملكة البحرين.

وكيله: المحامي أسامة أنور.

عنوان وكيله: مكتب رقم ٨٤، مبنى رقم ٢٥٤، شارع ٢٠٠٧، مجمع ٣٢٠، شارع المعارض، الحورة، مملكة البحرين.

المدعى عليها الرابعة (مدخلة): شركة العرين للاستثمار المحدودة.

المدعى عليها الخامسة (مدخلة): شركة إنترناشونال ستريم إنفستمنت بي.تي. إن ليتمتد شركة سنفا فورية.

عنوانهما: مجهولتا العنوان.

الطلبات في لائحة الدعوى المعدلة:

أولاً: في طلبات إجراءات الإثبات:

١- الأمر بضم ملف دعوى إثبات الحالة المستعجلة المقيدة أمام محكمة أول درجة بالرقم

٠١/٢٠١٢/٠٠٨٥٢/٨ وبالاستئناف رقم ٠٣/٢٠١٢/٠٢٥٠٣/٤ والمتعلقة بالأعمال التي

استحقت بموجبها المدعية المبالغ محل المطالبة.

٢- الأمر بضم ملف دعوى إفلاس المدعى عليها الأولى المقيدة بالرقم ٤/٢١٤٢/٠٢١٠/٢٠٢٠٢ .
 ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليهم من الأولى إلى الخامسة بالتضامن والتكافل والانفراد بسداد مبلغ مقداره ٣٠٠/٠٩٤،٠٩٨،٠٩٨ ديناراً بحرينياً والفوائد الاتفاقية بواقع ٥٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد التام، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة لسابق الإقرار بالدين من قبل المدعى عليهم، مع الاحتفاظ للمدعية بحقها في المطالبة بمستحققاتها المترتبة على تمديد الوقت وفترات إبطاء الأعمال والمبالغ الأخرى المستحقة لها بموجب شهادات المهندس الاستشاري للمشروع.
 ثالثاً: إلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف القضائية عن كافة الإجراءات والمراحل، شاملة أتعاب المحاماة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهما الرابعة (المدخلة) والخامسة (المدخلة) المذكورتين أنفاً بطلبات اللائحة المعدلة المقدمة بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٩ في الدعوى رقم ٢٤/٢٠١٨ وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد نوفل ثاتوث، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (باي بوينت للعقارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٣٩٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد نوفل ثاتوث، وبينازير بالاكين بوثيابورا.

إعلان رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه زينب إبراهيم حسين أحمد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (السمكة الماسية لإدارة المطاعم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩٣٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة السمكة الماسية لإدارة المطاعم ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زينب إبراهيم حسين أحمد، وأسامة سمير محمد أحمد عبد الله. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ شاك محمد عبد العليم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (خدمات نجوم أفسانا ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٥٤٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة

لكل من: شاك محمد عبدالعليم محمد عبدالله حسين، وعبدالعزيز بن ناصر بن حمد الكليبي،
وNousar Ali Thangal Kizhakinayakath.

**إعلان رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ أحلام هداية هادي ذياب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بيت أبوطارق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٤٧٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحلام هداية هادي ذياب، ومصطفى محمد محمد حسين صبرة.

**إعلان رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك السيد/ فائز مهدي عبدالنبي حسن خلف، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ديلمينا سيتي لتصليح الثلجات والمكيفات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٠٠٣-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، باسمه شخصياً ومباشرة القيام بإجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد علي غلام أحمد البحار، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كراج البحار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٧٢٨، طالبا تحويل الفرع السابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة كراج البحار ذ.م.م)، وبرأس مال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد علي غلام أحمد البحار، وRoche Thomas Hermis، وLazar Thekkeputhen Egnatious.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نواف شفاعت أحمد عبدالرشيد قاضي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قاضي الدولية للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٦٠١، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، اسمها التجاري (شركة قاضي الدولية للتجارة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢،١٥٠ (ألفان ومائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: نواف شفاعت أحمد عبدالرشيد قاضي، و Shajahan Pulikkal Manu، و Hatem Mohamed Mahmoud Abdel Mottaleb، و Anas Kadeparambil Abdulgafoor. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩
شأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (العادي لتشييد المنشآت العائمة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٤٢١-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٦٠٠ (ستمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ Venkat Raghavan Subramanian.

**إعلان رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (قصر الكريستال للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٨٤١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية بناءً على تنازل جميع الشركاء عن حصصهم في الشركة لشريكتهم أمال كامل سعيد الحاج، وتصبح المؤسسة مملوكة لها.

**إعلان رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ سامر

جمال علي أبو الفتوح، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ريد بيتش لإدارة المكاتب ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٦٨١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سامر جمال علي أبو الفتوح أحمد يوسف، وصادق بوم محمد بن عبد الله الرزق.

إعلان رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ بدر أحمد سلمان كيكسو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كيكسو للتجارة الحديثة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥١٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٧٥،٠٠٠ دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة (بدر أحمد كيكسو ش.ش.و) لمالكها بدر أحمد سلمان كيكسو، وبدر أحمد سلمان كيكسو.

إعلان رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ حميدة محمد أحمد عيقان، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيزابيلا للديكور)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩١٣٨، طالبة تحويل فرع المؤسسة الأول المسمى (إيزابيلا للديكور) والثالث المسمى (قرطاسية دار الطالب) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة إيزابيلا للديكور ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حميدة محمد أحمد عيقان وBy Baby. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٩
شأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تايلورز إكسيكتف ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٣٦٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥٠،٠٠٠

(مائة وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: شركة (جولدن ترايدنت ذ.م.م)، والشيخة نجاح عبدالله عبدالرحمن آل خليفة، والشيخة فاطمة أحمد إبراهيم عبدالرحمن آل خليفة، والشيخ خليفة أحمد إبراهيم عبدالرحمن آل خليفة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه ليلي حموده علي عبدالملك، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إل.إم.أو الاستشارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٠٣٠٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ليلي حموده علي عبدالملك، ومروى بنت مبروك الغزغازي.

إعلان رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / ضياء علي إبراهيم ناصر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لمسات للجبس والزخرفة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٣٣٢ طالباً تحويل فرع المؤسسة الرابع المسمى (إعمار العقارية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (شركة إعمار العقارية ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ضياء علي إبراهيم ناصر، وعلي محمد حسن علي الحواج.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مفضلة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بوينت لإدارة الأعمال) نيابة عن الشركة المساهمة البحرينية المغلقة التي تحمل اسم (مجموعة النيل والخليج للاستثمارات البترولية ش.م.ب مفضلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٣٠٩، طالباً تغيير الشكل القانوني

للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٦٢,٠٠٠,٠٠٠ (إثنان وستون مليون) دولار أمريكي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جاسم أحمد جاسم الماجد، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إيه إن بي البحرين لاستيراد وتصدير المواد الغذائية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٠٧٩، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جاسم أحمد جاسم الماجد، وأحمد نبيه عبدالحكم البطلبي.

**إعلان رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي سامي عيسى سيادي، نيابة عن السيد / فؤاد حسين محمد شويطر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بانوراما الخليج للتجارة والمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٠٥٢-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فؤاد حسين محمد حسين شويطر، ومهنا فؤاد حسين محمد حسين شويطر.

**إعلان رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / علي ناويد عباسي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شور لخدمات رعاية السفن ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٤٧٩٥-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي ناويد عباسي، وRoshan Zamir Siddiqui.

إعلان رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جهاد محمد يحيى عبدالله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات سرينقر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٥٩٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتكون مملوكة لكل من: جهاد محمد يحيى عبدالله، وBhupendra Kumar Saubhagyalal Soni، وKetan Soni.